

امنية

عمان: 2020/3/11

الرقم: GR/UMN/20/38

سعادة الدكتور المهندس غازي سالم الجبور المحترم
رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
الرئيس التنفيذي

الموضوع: اخطار طلب ملاحظات- تعليمات ارسال رسائل الجميلة

تحية طيبة وبعد،

اشارة إلى كتابكم رقم ش/1762/1/17/4 تاريخ 2020/2/12 والمتعلق بالموضوع أعلاه، نرفق لكم ملاحظات شركتنا حول مسودة التعليمات المقترحة راجين أن يتم دراستها لدى إقرار التعليمات بصيغتها النهائية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير التنفيذي للعلاقات الحكومية والشؤون التنظيمية

لارا الخطيب

هاتف: ٢٠٠ ٦٢٠٠ (+٩٦٢)، فاكس: ٣٣٧٢ ٦٢٠٠ (+٩٦٢)،
ص.ب: ٩٤٢٤٨١، عمان ١١١٩٤ الأردن

umnlah.com | app | @umnlahjo | @umnlah | @umnlah

- البند 4.2: "يعامل المرخص له الذي يمرر/يتشئ رسائل جملة دولية: البند يستدعي التعديل كون المرخص له لا يتشئ رسائل جملة دولية وإنما يقوم بتمريرها ويجب التوضيح بالبند بأنه لا يجوز تمرير الرسائل الدولية بين المرخص لهم بترميز محلي وتطبيق نفس الممارسات التي تخص تمرير المكالمات الصوتية الدولية بين المرخص لهم.
- البند 5.2.1: يجب اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة من المستفيدين لكل الحالات التي تضمنها البند كحالة اشتراكهم بخدمة معينة وحالة أن تجمعهم صفة مشتركة.
- البند 5.2.2: يتوجب التوضيح أن قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه في البند لم يقر أو ينفذ حتى تاريخه.
- البند 5: تصنيف رسائل الجملة: لم يتضمن البند أي تفصيل أو توضيح لرسائل الجملة التي يقوم المرخص له بإثرائها وتمريرها لمشاركيه كرسائل الترويج لخدمات المرخص له وغيرها
- البند 5.2.4: إضافة تعريف للمتاجر العامة، إضافة مقدمي الخدمات (كشركات تدقيق الحسابات، مراكز التجميل وغيرها) كفئة ضمن الرسائل الخدمية.
- إضافة تعريف للمشاركين / المستفيدين وتوحيد المصطلح المستخدم في التعليمات.
- البند 5.2.5: تعديل البند بحيث تكون مسؤولية الحصول على التصاريح هي الجهة التي تربطها علاقة مباشرة بالمستفيد وليس مصدر الخدمة، إضافة إلى توضيح المقصود بالتصاريح ضمن التعريفات وتزويدنا بنموذج لها وتحديد ما هي المعلومات الأساسية المطلوبة لغير الأردني.
- البند 6.1.4: البند بحاجة الى توضيح.
- البند 6.1.5: البند بحاجة الى توضيح.
- البند 6.1.8: نرجو التوضيح بأن شركتنا لديها عقود قائمة حالياً موافق على شروطها وأحكامها من قبل الهيئة ، فنرجو توضيح ما هي التعديلات المطلوبة.
- البند 6.1.11: توضيح الحد الأقصى للرسائل بـ 5 رسائل في اليوم الواحد: هل هي 5 رسائل من كل مرخص له أم 5 رسائل من كل مصدر لرسائل الجملة.
- البند 6.2: إن العقود الموقعة مع مصدري رسائل الجملة الدولية تعتبر اتفاقيات تجارية ويجب أن تستثنى من نطاق تطبيق هذه التعليمات.
- البند 7.1: توضيح لتشكيلة اللجنة الفنية المقترح بتحديد من هو رئيس اللجنة: الرئيس التنفيذي للهيئة أم عضو الهيئة.
- البند 9 إلغاء الموافقة: نقترح أن يتم إضافة بند يتناول الإشعار ومنح مهلة لتصويب الأوضاع.
- ما هي الية ترتيب السماح لإرسال الرسائل الدعائية من كل مزود خدمة حيث أنه تم طلب حد أقصى للرسائل بـ 5 رسائل في اليوم الواحد؟
- ادراج رمز USSD في الرسائل الدعائية سوف يعمل على زيادة عدد الحروف والفراغات المسموحة في الرسالة الواحدة والذي سوف يؤثر سلباً على المحتوى وزيادة التكلفة على مزودي الخدمة.
- هل سوف يتم طلب إضافة الرموز الجديد لقائمة الحجب الحالية؟ adv blocker tool